

قرار وزاري

٢٠٢١/٢٦ رقم

برفع حظر استيراد الطيور الحية عن ولاية كارناتاكا في جمهورية الهند

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٤٥، ٢٠٠٤،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/١٠٧، ٢٠٠٨،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٥٢ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية عن ولاية
كارناتاكا في جمهورية الهند،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخالفاتها عن ولاية كارناتاكا في جمهورية الهند، الوارد في القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٥٢ المشار إليه.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ١٤٤٢/٧/١١ هـ

الموافق : ٢٠٢١/٢/٢٣ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الجبسي
وزير الشروة الزراعية والسمكية وموارد المياه